الاحتمالاتُ الفقهيةُ عند الإمامِ أبي الوَلِيد البَاجِي(ت٤٧٤هـ) من خلالِ كتابهِ المنتقَى شَرْح موطأ مالك "التَّيَمُّم أُنْمُوذَجًا"

آيـــات عبد المنعـــم جـــبريل بـــدوي (*)

الملخص

جاءت هذه الدراسة لبحث الاحتمالات الفقهية عند الإمام أبي الوليد الباجي من خلال كتابه المنتقى شرح موطأ مالك في باب التيمم، للوقوف على هذه الاحتمالات، وبيان من اتفق معه ومن خالفه من الفقهاء، وتتكون هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، اشتملت المقدمة على: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وإشكالية الدراسة، وحدود الدراسة، ومنهج الدراسة، واشتمل التمهيد على التعريف بالإمام الباجي، وكتابه المنتقى، ومنهجه فيه، واشتمل المبحث الأول: تعريف الاحتمال وألفاظه عند الباجي. واشتمل المبحث الثاني: حكم التيمم في الحضر إذا عُدم الماء. واشتمل المبحث الثالث: حد اليدين في التيمم. أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاحتمالات، الفقه، الباجي، المنتقي، التيمم.

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [الاحتمالاتُ الفقهيةُ عند الإمامِ أبي الوَلِيد البَاجِي(ت٤٧٤هـ) من خلالِ كتابهِ المنتقَى شَرْح موطأ مالك أبوابُ العباداتِ أُنْمُوذَجًا]، وتحت إشراف: أ.د. آمال محمود عوض- كلية الآداب – جامعة المنيا & أ.د. عماد حمدي إبراهيم – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

مقدمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، والمتفضل بالإنعام، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مصابيح الظلام، ومن سار على نهجه واتبع سنته واستقام، أما بعد. . .

فإن موطّأ الإمام مالك يُعَدّ من أهمّ كُتُب الحديث وأقدمها وأشهرها، جمع فيه الإمام مالك بين الحديث والفقه، وقد تتابع عليه العلماء والباحثون في بيان أهمّيّته ومعالم إبداع الإمام مالك الفقهيّ فيه، والكشف عن أثره الفقهيّ في المذهب المالكي، شرحًا وتأليفًا، سواء في الحديث وعلومه أو في الفقه وفروعه، ومن ثم تعددت شروحه وتنوعت؛ فكان من أهم هذه الشروح كتاب "المنتقى شرح موطأ مالك" للإمام أبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، فهو يعد " أحسن كتاب ألف في مذهب مالك؛ لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ وفرَّع عليها تفريعًا حسنًا»[(١)]، كما أنه من الكتب التي تعين على الاجتهاد والتعليل[(٢)]، حيث ذهب فيه الإمام الباجي مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج[(٣)].

فالمنتقى وإن كان في أصل تأليفه شرحًا للموطأ، فإنه في واقعه وحقيقته موسوعة فقهٍ مقارن يركز على آراء المذهب المالكي، والتدليل له جنبًا إلى جنبٍ مع آراء المدارس الفقهية الأخرى[(٤)].

ورغم ما احتله الإمام الباجي وكتابه المنتقى من مكانة في المذهب المالكي، إلا أنه قد جاء تحذير من احتمالاته في المنتقى، نقله الإمام المقري في قواعده حيث قال: «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي،

(١) نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت – لبنان، ط١ ١٩٩٧م: (٦٩/٢).

(٢) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: (٥٠١/٢).

(٣) نفح الطيب، للمقري التلمساني: (٧٧/٢).

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية، د/ محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات – دبي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: (ص ٣٥٨).

واختلافات اللخمي، وقد قيل: كان مذهب مالك مستقيمًا حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعدّ جميع ذلك خلافًا»[(١)].

كان الإمام الباجي-رحمه الله- كثيرًا ما يعبر بألفاظ الاحتمال في شرحه لأحاديث الموطأ فكان يقول: " يحتمل أن يكون ..."، و" يحتمل أمرين: ... "، و" يحتمل معنيين. . . "، و" يحتمل وجهين: ..."، لذا جاءت هذه الدراسة لبحث الاحتمالات الفقهية عند الإمام أبي الوليد الباجي من خلال كتابه المنتقى شرح موطأ مالك، باب التيمم أنموذجًا، وبيان من اتفق معه ومن خالفه من الفقهاء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: بيان معنى الاحتمالات عند الباجي وأسبابها وأثرها في المذهب.
ثانيًا: بيان موقف المالكية من احتمالات الباجي، ومدى قبولهم أو نقدهم إياها.
ثالثًا: بيان أثر الأصول في احتمالات الباجي في التيمم.
رابعًا: بيان الأثر المقاصدي في احتمالات الباجي في التيمم.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في إيراد الباجي لكثير من الاحتمالات عند شرحه لأحاديث الموطأ في المنتقى فكثيرًا ما نجده يعبر بألفاظ الاحتمال المختلفة، فما معنى هذا الاحتمال؟ وما هي صوره عنده، وما مدى توافقه مع غيره من فقهاء المالكية والمذاهب الأخرى؟

الدراســات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أقف -في حدود علمي -على دراسة تناولت الاحتمالات الفقهية عند الإمام أبي الوليد الباجي في أبواب العبادات، وإنما وقفت على دراسات لها صلة بموضوع البحث، وسأذكر منها على سبيل الاسترشاد لا الحصر، ما يلي:

أولاً: الاحتمالات الفقهية عند الإمام أبي الوليد الباجي(ت ٤٧٤ هـ) من خلال كتابه المنتقى شرح موطأ مالك دراسة تطبيقية على كتاب النكاح، رسالة دكتوراه، للباحث: حسن يوسف السيد عبد الرحيم، مسجلة في سجلات الدراسات العليا في

(١) القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت٧٥٨ه)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية: (٣٤٩/١).

فبراير ٢٠٢٠ م، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط.

ثانيًا: الاحتمالات الفقهية في كتاب الإنصاف من أول كتاب تعارض البينتين إلى مسألة " وأما شهادة البدوي على القروي " في كتاب الشهادات جمعًا ودراسة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد الطالب: عبد العزيز بن سرور بن محمد الحافي، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.

وهذه الدراسة عند الإمام المرداوي، فهي في المذهب الحنبلي فقط، وأما دراستي في احتمالات الباجي للتيمم مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى.

ثالثًا: نظرية الاحتمال عند الأصوليين، إعداد: أشرف محمود بني كنانة، دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

وجاءت هذه الدراسة لبحث نظرية الاحتمال عند الأصوليين، تناول فيها الباحث حقيقة الاحتمال ومجالاته وحكمته وأسباب ومناهج الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسلك الاستدلال.

وهذه الدراسة تختلف عن دراستي التطبيقية في احتمالات الباجي للتيمم مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى.

رابعًا: الاحتمال وأثره عند الأصوليين(دراسة نظرية تطبيقية)، رسالة دكتوراه، للباحث: يوسف سليمان عبد الله العاصم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٨ م.

ركزت الدراسة على أهمية تحديد مفهوم الاحتمال وتمييزه عن غيره من المصطلحات مثل: الجواز ولإمكان والتقدير والتردد والدلالة. . . . إلخ، فجاءت لتدرس نظرية الاحتمال وأثره عند الأصوليين، أما دراستي فهي عن احتمالات الباجي للتيمم مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى.

خامسًا: طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية(دراسة نظرية تطبيقية)، رسالة ماجستير، للباحث: مالك براح، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر- ٢٠٠٥م.

هذه الدراسة نظرية وقد أفدت منها في الاطلاع على الاحتمال وما يتعلق به من فروع، وكيفية اختلاف الفقهاء في المسائل بسبب وجود الدليل المحتمل في الثبوت والدلالة.

حدود الدراسة:

دراسة الاحتمالات الفقهية عند الإمام الباجي في كتابه المنتقى شرح الموطأ في باب التيمم.

منهج الدراسة:

سأتبع – بإذن الله – في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع مواطن الاحتمال التي ذكرها الإمام الباجي، ثم المنهج التحليلي بتحليل هذه الاحتمالات وتناولها بالبحث والدراسة، ثم المنهج المقارن.

خطة البحث

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: (مقدمة عامة، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وإشكالية الدراسة، وحدود الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث).

التمهيد: التعريف بالإمام الباجي، وكتابه المنتقى، ومنهجه فيه.

المبحث الأول: تعريف الاحتمال وألفاظه عند الباجي.

المبحث الثاني: حكم التيمم في الحضر إذا عُدم الماء.

المبحث الثالث: حد اليدين في التيمم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد

التعريف بالإمام الباجي، وكتابه المنتقى، ومنهجه فيه

أولاً: التعريف بالإمام الباجي

هو الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد[1] بن أيوب بن وارث

(١) ذُكر جده باسم "سعد" في معظم مصادر ترجمته، وباسم "سعدون" في ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق ج٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب، ط١، ب. ت: (١١٧/٨)، وباسم "سعيد" في تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م: (٢٤٦/٣)، وباسم "أسعد" في اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠ه)، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م: (١٠٣/١)، والراجح هو اسم سعد لأن الإمام الباجي نص عليه في وصيته لولديه حيث قال " واعلما أننا أهل بيت لم يخلُ بفضل الله ما انتهى إلينا منه من صلاحٍ وتدين وعفاف وتصاون، فكان بنو أيوب بن وارث عفا الله عنا وعنهم أجمعين: جدُّنا سعدٌ، ثم كان بنو سعدٍ: سليمان وخلف وعبد الرحمن وأحمد. انظر: النصيحة الولدية: وصية أبي الوليد الباجي لولديه، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار الوطن – الرياض، ط٢ ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م: (ص: ١٠).

التجيبي[١]، الأندلسي، القرطبي، الذهبي[٢]، الباجي[٣] المكنى بأبي الوليد[٤].

(١) التُّجِيْبِي: نسبة الى قبيلة تُجيب، وهو اسم امرأة، وهِي ابنة ثَوْبَان بن سليم بن رها بن مذْحج وهي أم عُدي وسعد ابني أشرس بن شبيب بن السكون، سميت القبيلة باسمها. انظر: الإنباه على قبائل الرواة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: (ص: ١١٦)، وانظر: الأنساب، للسمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي(ت٥٦٢ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦ه)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند ط١، (١٣٨٢ه-١٩٦٢م): (١٩/٣).

(٢) الذهبي: لُقب بهذا اللقب؛ لاشتغاله بضرب الذهب للغزل. انظر: طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧ه-١٩٩٦م. (٣٧٣/٣).

(٣) نسبة إلى مدينة باجة وهي تطلق على عدة مواضع، منها: باجة بلد بإفريقية تعرف بباجة القمح، سمّيت بذلك لكثرة حنطتها، بينها وبين تونس يومان، ومنها باجة الزيت بإفريقية أيضًا، ومنها باجة الصين فهي مدينة البغبوغ، والبغبوغ ملك الصين بأجمعه، وإلى مدينته ينتهي مسافرو بلاد العرب وهذه المدينة على ضفة نهر الصين، وباجة أخرى ببلاد أصبهان بالعجم. وباجة الأندلس، وهي مدينة من غربي الأندلس بينها وبين شلب خمسة أيام، وهي بين إشبيلية وشنترين، وبينها وبين قرطبة مئة فرسخ، تقع الآن في البرتغال على بعد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة، وإليها انتهى يوليش جاشر وهو أول من تسمى قيصر وهو سماها باجة، وتفسير باجة في كلام العجم الصلح. انظر: ٣٨١- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م: (١/ ٣١٤)، الأنساب، للسمعاني: (١٥/٢)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: (٢٤٦/٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢هـ)، ت: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ط١، ١٩٧٨م: (٣/ ٥٢٣)، الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري (٩٠٠ه)، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع السراج، ط٢، ١٩٨٠م: (ص٧٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: (١/ ٣٧٧).

(٤) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)، ت: السيد عزت العطار الحسيني [ت ١٣٧٦ هـ]، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م: (ص: ١٩٧)، تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٤٩٩ هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. : (٢٢/ ٢٢٧).

ولد الباجي-رحمه الله- يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة[١] سنة ثلاثٍ وأربع مئة(٤٠٣هـ) وهذا هو ما عليه جمهور المؤرخين[٢]. قال أبو جعفر ابن غزلون: سألت الباجي عن مولده فقال: «ولدت سنة أربع وأربع مئة(٤٠٤ه)، وقال: ثم رأيت بعد ذلك تاريخ مولده بخط أمه- وكانت فقيهة-: ولد ابني سليمان في ذي الحجة سنة ثلاث وأربع مئة(٤٠٣ه)[٣] وقوله هذا يدل على صحة ما وُجد بخط أمه.

واتفقت مصادر ترجمة الباجي على أن أجداده "أصلهم من بطليوس[٤]، ثم انتقلوا الى باجة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس"[٥] واختلفوا في مسقط رأس الباجي؛ فقيل: مولده كان بمدينة بطليوس[٦]، وقيل: مولده في باجة الأندلس التي بقرب إشْبيلية، فَنُسب إليها[٧]، وقيل[٨]: هو من باجة القَيروان التي ينسب إليها

(١) ووجد بخط أمه «في ذي الحجة». انظر: مختصر تاريخ دمشق، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م: (١٠/ ١١٥).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: (٨/ ١٢٦)

(٣) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، إحسان عباس، دار صادر بيروت- لبنان، ١٩٠٠م: (٢/ ٤٠٩)، مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور: (١٠/ ١١٥)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال: (ص: ١٩٨).

(٤) بطليوس: مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة. معجم البلدان، لياقوت الحموي: (١/ ٤٤٧).

(٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: (٨/ ١١٧). تاريخ دمشق، لابن عساكر: (٢٢/ ٢٢٧).

(٦) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال: (ص: ١٩٩)، وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٢/ ٤٠٩)، تاريخ ابن الوردي، لزين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ابن الوردي المعري الكندي (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٦م: (٣٦٨/١).

(٧) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي: (٣/ ٣٧١).

(٨) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي: (٣٧١/٣)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(٧٦٨ه)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م: (٨٣/٣)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٩٤٧ هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٨م: (٣/ ٤٦٧).

أبو محمد البَاجي الحافظ[١]، وقال الذهبي: «وليس هو من باجة القيروان التي ينسب إليها الحافظ أبو محمد الباجي[٢]»، ثم ذكر الذهبي ما نقله ابن عساكر أن أبا الوليد الباجي قال: «كان أبي من تجار القيروان من باجة القيروان[٣]»، ثم رجح الذهبي نسبة الباجي إلى باجة القيروان وقال: «هذا أقوى مما ابتدأنا به وسار الباجيان نسبتهما إلى مكان واحد[٤]».

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان أبو الوليد الباجي من أقطاب المعرفة، وفحول العلماء، وأعلام الصلاح والتقوى، فكان مثالًا جليًّا للحركة العلمية المزدهرة في عصره، وقد أجمع أهل عصره على جلال قدره علمًا وفطنة وديانًا وفضلًا وخلقًا[٥]، فقد أثنى عليه جمع من العلماء نذكر منهم:

قول القاضي عياض: كان أبو الوليد- رحمه الله- فقيهاً نظّاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه، على طريق النظّار من البغداديين وحذّاق القرويين والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقوراً بهياً مهيباً جيد القريحة حسن الشارة[٦].

قول الأمير أبي نصر ابن ماكولا: «الباجي ذو الوزارتين القاضي الإمام أبو الوليد سليمان متكلم، فقيه، أديب، شاعر، رحل إلى المشرق، وسمع بمكة وبالعراق، ودرس الكلام على القاضي السمناني، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ورجع إلى الأندلس فروى ودرس وألّف، وكان جليلاً رفيع القدر والخطر»[٧].

---

(١) الحافظ، العلَّامة، محدِّث الأَنْدَلس، أبو محمد، عبدُ الله بن محمد بن علي بن شَريعة بن رِفاعة، اللَّخْمي، الإشْبيلي، ذكره أبو الوليد بن الدَّبَّاغ في الحُفَّاظ في الطبقة السَّابعة، توفِّي في شهر رمضان سنة ثمانٍ وسبعين وثلاث مئة، وله سَبْع وثمانون سنة. انظر: طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي: (٣/ ١٩٨، ٣٧١).

(٢) تذكرة الحفاظ، للذهبي: (٣/٢٤٦).

(٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر: (٢٢/ ٢٢٦).

(٤) تذكرة الحفاظ، للذهبي: (٣/ ٢٤٨).

(٥) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) -دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٦م: (ص١٠٠).

(٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: (٨/ ١١٩).

(٧) تاريخ دمشق، لابن عساكر: (٢٢/ ٢٢٧).

قال عنه ابن خلكان: كان من علماء الأندلس وحفاظها[١].

قال ابن حزم-رحمه الله-: «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي»[٢]. وذلك قول ابن حزم عنه رغم ما كان بينه وبين الباجي من مجالس ومناظرات وفصول يطول شرحها[٣].

وقال ابن العربي المالكي-رحمه الله-: «ولولا أن طائفة نفرت إلى دار العلم، وجاءت بلباب منه، كالأصيلي، والباجي، فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، أنفاس الأمة الزفرة، لكان الدين قد ذهب[٤]».

مصنفاته:

كان الباجي حسن التأليف، له تصانيف مشهورة جليلة تدل على معرفته وسعة علمه[٥]، فقد تعددت مؤلفاته وتنوعت في عدة علوم كالفقه والأصول والجدل والتفسير، والحديث وغيره من العلوم التي برع فيها، ومن هذه المؤلفات ما وصل إلينا وتم تحقيقه وطباعته ومنها ما زال في عداد المفقود، ذكر القاضي عياض جملة من هذه المؤلفات[٦]

ثانيًا: التعريف بكتاب المنتقى:

المنتقى هو كتاب في الفقه والحديث شرح فيه الباجي كتاب الموطأ للإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، وذكر أقوال الفقهاء وأئمة المالكية في مسائل الفقه، اختصر الباجي المنتقى انتقاه من كتابه «الاستيفاء» على وجه الاختصار والتقريب شرح فيه أحاديث «موطأ مالك»، وقام بتفريع المسائل الفقهية عليها سالكًا مذهب الاجتهاد

(١) وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٢/ ٤٠٨).
(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، للشنتريني: (٣/ ٩٦).
(٣) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٢/ ٤٠٩).
(٤) العواصم من القواصم، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، ت: الدكتور عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر: (ص٣٦٧).
(٥) ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧م: (ص: ٣٠٣)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل، لأبي داود سليمان بن نجاح بن أبي القاسم الأموي بالولاء الأندلسي (ت ٤٩٦ هـ)، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م: (١/ ٧٦).
(٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: (١٢٤/٨).

وإقامة الحجة، ويُعَدُّ «المنتقى» أحسن كتاب ألف في مذهب مالك شاهد له بالتبحر في العلوم[١].

ويجدر بالذكر أن أبا الوليد قد ذكر في تقدمة كتابه الدوافع التي دعته لتأليف المنتقى، فبين أن ذلك كان بناءً على رغبة لمسها وطُلبت منه؛ إذ غايته هي النفع ما وجد إلى ذلك سبيلًا[٢]، يقول رحمه الله: وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُرْضِيهِ فَإِنَّك ذَكَرْت أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي أَلَّفْتُ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ الْمُتَرْجَمَ بِكِتَابِ الِاسْتِيفَاءِ يَتَعَذَّرُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ جَمْعُهُ وَيَبْعُدُ عَنْهُمْ دَرْسُهُ لَا سِيَّمَا لِمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ نَظَرٌ وَلَا تَبَيَّنُ لَهُ فِيهِ بَعْدُ أَثَرٌ فَإِنَّ نَظَرَهُ فِيهِ يُبَلِّدُ خَاطِرَهُ وَيُحَيِّرُهُ وَلِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِ وَمَعَانِيهِ يَمْنَعُ تَحَفُّظَهُ وَفَهْمَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ رَسَخَ فِي الْعِلْمِ وَتَحَقَّقَ بِالْفَهْمِ وَرَغِبْتُ أَنْ أَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى الْكَلَامِ فِي مَعَانِي مَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ الْكِتَابُ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالْفِقْهِ وَأُصُلِ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي أَصْلِ كِتَابِ الْمُوَطَّأِ لِيَكُونَ شَرْحًا لَهُ وَتَنْبِيهًا عَلَى مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْمَسَائِلِ مِنْهُ "[٣].

ثالثا: منهج الباجي في المنتقى:

وضَّح أبو الوليد الباجي-رحمه الله- في كتابه المنتقى معالم المنهج الذي سار عليه فقال: «وفقنا الله وإياك لما يرضيه فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر فإن نظره فيه يبلد خاطره ويحيره ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه.

(١) قد أجمعت كتب التراجم والفهارس على نسبة المنتقى للباجي، ولا يوجد مخالف في ذلك. ينظر: فهرسة ابن عطية، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان (ت ١٤٢٧ ه)- محمد الزاهي، دار الغرب الاسلامي - بيروت/ لبنان، ط٢، ١٩٨٣م: (ص: ١٣٦)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م: (١٣٨٨/٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٤ه-٢٠٠٣م): (١/ ١٧٨).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الباجي من خلال كتاب المنتقى، إعداد الطالبة: زينب مامين، إشراف الأستاذ: د محمد السعيد مصطفى، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، ١٤٣٧ه- ٢٠١٦م: (ص: ٢٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (٣/١).

وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء إن أراد الاقتصار عليه وعونا له إن طمحت همته إليه فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون -ﷺ-من المسائل وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلي هذا الكتاب من حرف من ذكره وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره.

وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلما إليها وعونا عليها والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل[1]».

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (٢/١، ٣).

المبحث الأول
تعريف الاحتمال وألفاظه عند الباجي

أولاً: تعريف الاحتمال:

الاحتمال لغةً: مصدر للفعل احتمل: أي حمل، واحتمل القومُ: أي ارتحلوا، واحتمل فِعْلَ فلان: أي أغضى له عنه، واحتمل الكلامُ معنى كذا: إذا ساغ فيه التأويل[١]

وجاء الاحتمال في السياق القرآني بمعنى اقتراف الذنب وتحمله، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا**﴾[٣]، أي: فقد تحمّل بفعله ذلك فريَة وكذبًا وإثمًا عظيمًا[٤].

وجاء أيضًا في قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[٥]، أي: احْتَمَلَ السَّيْلُ مَا فِي الْوَادِي مِنْ عُودٍ[٦]، فالاحتمال يطلق في اللغة ويحدد معناه السياق الوارد فيه.

وورد في السياق النبوي ما يدل على أن القرآن الكريم حمال وجوه، وذلك فيما رواه أبو نعيم عن ابن عباس قال رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: «الْقُرْآنُ ذَلُولٌ ذُو وُجُوهٍ فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ»[٧]. وقوله: "ذو وجوه" يحتمل معنيين: **أحدهما:** أن من ألفاظه ما

---

(١) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: (٣/ ١٥٨٩).

(٢) سورة النساء، الآية (١١٢).

(٣) سورة الرعد، الآية (٥٨).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٩/ ١٩٧). وانظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ: (١١/ ٢٦٣).

(٥) سورة الأحزاب الآية (٥٨).

(٦) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري: (١٣/ ٤٩٨).

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه: (٥/ ٢٥٥، ح: ٤٢٧٦)، والسيوطي في جامع الأحاديث: (١٥/٢٢٤، ح: ١٥٣٦٩)، وفي الجامع الكبير: (٤/٩٦، ح: ١١٥٧٣) حكمه: ضعيف جدًا. ينظر: جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، لجلال الدين السيوطي(ت٩١١ه)، ت: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف،

==

يحتمل وجوها من التأويل، **والثاني:** أنه قد جمع وجوهًا من الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم

وقوله: "فاحملوه على أحسن وجوهه" يحتمل معنيين: **أحدهما**: الحمل على أحسن معانيه **والثاني**: أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص، والعفو دون الانتقام، **وفيه دلالة ظاهرة على** جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى(١).

الاحتمال اصطلاحًا: من التعريفات التي وقفت عليها للاحتمال ما قاله الجرجاني- رحمه الله: " **الاحتمال**: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما"(٢).

بالنظر والتأمل في كتب المذاهب الفقهية تبين لي أن فقهاء المذاهب كانوا يوردون اشتقاقات مصطلح الاحتمال دون تعريف للمصطلح نفسه.

فعند الأحناف: ورد لفظ " يحتمل" كثيرًا في كتبهم، وأذكر على سبيل الاسترشاد لا الحصر ما قاله الكاساني في بيان حال المفقود: " وتحقيق العبارة عن حاله أَنَّ غَيْرُ مَعْلُومٍ، يحتمل أنه حي ويحتمل أنه ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة"(٣).

وعند المالكية: فاكتفي بما ذكره ابن رشد، عندما قال: " واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ۗ **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾(٤)، واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك، وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالى"

القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، وجامع الأحاديث، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) - (١٤٢٥ هـ): (٣/ ١٢٧)،

(١) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م: (٤/ ٢١١).

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م: (ص١٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: (٦/ ١٩٦).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

وأن تجمعوا بين الأختين" لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾[١]، وذلك أن هذا الاستثناء **يحتمل** أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: " وأن تجمعوا بين الأختين" ملك اليمين، **ويحتمل** أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور"[٢].

وعند الشافعية: ورد قولهم: ويحتمل، مثال ذلك ما ذكره النووي بقوله: " التفريق بين الأم وولدها الصغير، حرام، وفي إفساده البيع قولان سبقا. ويصح رهن أحدهما دون الآخر، وإذا أريد البيع، ففيه وجهان. أحدهما: يباع المرهون وحده، ويحتمل التفريق للضرورة"[٣].

أما عند الحنابلة: فقد شاعَ استعمالُ مصطلحِ: (**الاحتمال**) في نقلِ المذهبِ عند فقهاءِ الحنابلةِ على وجهِ الخصوصِ، وكَثُرَ استخدامُهم له في مدوّناتِهم المذهبيةِ[٤]. فالاحتمال عندهم يعني استخراج حكم جديد غير الحكم السابق لنفس المسألة، وذلك لدليل مرجوح أو فساد لدليل الحكم السابق[٥]. يقول المرداوي: **الاحتمال**: تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهًا، إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه. أو لدليل مساو له.

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: (٣/ ٦٥).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: (٤/ ٤١).

(٤) التمذهب – دراسة نظرية نقدية، للدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، رسالة دكتوراه - قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م: (١/ ٤٩٩).

(٥) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، أصل الكتاب: رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر بمصر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: (ص٣٥١).

"فالتخريج" في معنى الاحتمال، **"والاحتمال"** في معنى " **الوجه**[١]" إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، كما أن **التخريج:** هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى[٢].

مثال ذلك: قال ابن قدامة: " وأما بيع الجبن بالأقِطِ، فلا يجوز مع رطوبتهما، أو رطوبة أحدهما، كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر. وإن كانا يابسين احتمل ألا يجوز أيضًا؛ لأن الجبن موزون والأقط مكيل، فلم يجز بيع أحدهما بالآخر، كالخبز بالدقيق، ويحتمل الجواز، إذا تماثلا، كبيع الخبز بالخبز"[٣].

تعريف الاحتمال عند الباجي:

بالوقوف على مؤلفات الباجي-رحمه الله- نجد أن الباجي قد قسم الحقيقة إلى مفصل ومجمل، **والمفصل عنده**: ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره، وهو عنده على ضربين: غير محتمل(وهو النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحد)، ومحتمل (وهو الذي يحتمل أكثر من معنى)،

لم يعرف الباجي لفظ الاحتمال كمصدر، بل عرف اسم المفعول منه: فقال فأما **المحتمل:** فهو ما احتمل معنيين فزائداً[٤].

الحمل: هو الحكم بتعيين المراد من المحتمل، وذلك بدليل قطعي، أو ظني، أو بتعميمه في الوجوه المحتملة عند عدم الدليل لاشتمالها على المراد، إلا ما امتنع بدليل، أو لأنه حينئذٍ للعموم[٥].

---

(١) والوجه في اصطلاح الفقهاء: " الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم جاريًا على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد، أو الإمام الشافعي أو نحوهما، وربما كان مخالفًا لقواعد الإمام إذا عَضَدَهُ الدليل" ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م: (ص ١٢). وبالنظر في تعريف الوجه عند الأحناف فثمة فروق بين الاحتمال والوجه، فالاحتمال عند الحنابلة غير مجزوم به، وهو أقل رتبة من الوجه، وهو أيضًا قول مرجوح في المذهب بخلاف الوجه فله قوته واعتباره.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت: (١/ ٦).

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: (٤/ ٢٧).

(٤) الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: (ص ٥٥).

(٥) القواعد، للمقري: (٣٤٧/١).

قال جلال الدين السيوطي: اعتنى المفسرون بألفاظ القرآن الكريم فوجدوا **منه لفظًا يدل على معنى واحد، ولفظًا يدل على معنيين ولفظا يدل على أكثر**، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفي منه، وخاضوا في ترجيح أحد محتملات ذي المعنيين والمعاني، وأعمل كل منهم فكره وقال بما اقتضاه نظره[1].

وبالنظر فيما سبق يمكننا تعريف الاحتمال: بأنه قبول الألفاظ لعدد من الدلالات والمعاني حسب فهم الشارح لها، مما يؤدي إلى عدم الجزم بالحكم.

المبحث الثاني

حكم التيمم في الحضر إذا عُدم الماء

حديث مالك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ[2] حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ[3] نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ «فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا،

(١) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: (٤/ ٣١).

(٢) الجُرْف: بضم فسكون أو بضمتين موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة، وفيه بئر جشم وبئر جمل، قالوا: سمي الجرف لأن تُبَّعًا مر به فقال: هذا جرف الأرض، وكان يسمى العرض. وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو. وقال الباجي: موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري (٩٠٠هـ)، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع السراج، ط٢، ١٩٨٠م: (ص١٥٩)، معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م: (٢/ ١٢٨)، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ه، صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر، ط٢، ب. ت: (١/ ١١٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(١١٢٢ه)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م: (١/ ٢٢٤).

(٣) المِرْبَد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء، وهو كل موضع حبست فيه الإبل، كانت النعم تحبس فيه زمن عمر بن الخطاب. روى سفيان الثوري أن بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لنور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، السمهودي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤١٩ه: (٤/ ١٤٤)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ه: (٣/ ١٢٥٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني: (١/ ٢٢٤)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٣).

فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى»[١].

روى البخاري: أن ابن عمر أَقْبَلَ من أرضه بالجُرْفِ، فحضرت العصرُ بمربد النعم، فتيمم وصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعةٌ، فلم يُعِدْ"[٢].

نص احتمالات الباجي: يريد بقوله «والشمس مرتفعة» أي: أنها مرتفعة عن الأفق لم تغب بعد إلا أن الصفرة قد دخلتها، وذلك:

- **يحتمل أن** يكون عبد الله بن عمر خاف فوات وقت الصلاة المختار.
- **ويحتمل أن** يكون قد رأى أنه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على هذا الاجتهاد وصلى، ثم تبين له أنه كان في فسحة من الوقت فلم يعد.
- وقد روي عن ابن القاسم أنه قال: من رجا إدراك الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فإنه تجزيه ويعيد في الوقت خاصة على معنى الاستحباب، **ويحتمل أن** يكون عبد الله رأى هذا الرأي وذهب إليه[٣].

تصوير المسألة: **يقصد بعدم الماء**: هو أن يكون الماء معدومًا عنده على الحقيقة بأن يكون بعيدًا عنه، وهو من شروط التيمم؛ لأنه خلف، والخلف لا يشرع مع وجود الأصل؛ قال الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[٤] واختلفت الروايات في مقدار البعد وحاصل ذلك أن بعض المشايخ فصلوا بين المقيم والمسافر؛ فجعلوا حد البعد في حق المقيم ميلًا، وفي حق المسافر ميلين، وعامتهم سووا بينهما وجعلوا الحد ميلًا وهذا هو الأصح[٥].

سبب احتمالات الباجي، وأثرها:

يقول الباجي: «**الجرف**: موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة، **وأما «المربد»**: فروى سفيان الثوري: أن بينه وبين المدينة ميلًا أو ميلين،

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم: (٧٦/١، ح: ١٧٦)، حكمه صحيح، ينظر: صحيح الموطأ، للشيخ أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، دار بن حزم، ط١، (١٤٣٣ه-٢٠١٢م): (ص: ٥٤)، والموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩ه)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة: (١/ ١٢٨) الحديث أول الباب غير مرقم. ينظر: صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٣).

(٤) المائدة: (٦).

(٥) تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمر قندي (٥٤٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٤ه-١٩٩٤م: (١/ ٣٧).

وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التيمم لعدم الماء في الحضر؛ لأن من يقصر التيمم على السفر لا يجزئه من المسافة إلا فيما تقصر فيه الصلاة»[١].

بين الباجي ذلك بناءً على رواية سفيان الثوري من تقدير المسافة بين المربد والمدينة، وأنها تتراوح بين الميل والميلين، وهذه المسافة ليست بأدنى تقدير للمسافة التي تقصر فيها الصلاة في السفر؛ لأن من قصر جواز التيمم على السفر لزمه من المسافة ما يجوز فيها قصر الصلاة.

وأما مسافة القصر: فالمشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا[٢] وهي ثمانية وأربعون ميلًا، وإلى ذلك ذهب الشافعي وروي عنه مسيرة يوم وليلة[٣].

نقل الباجي قول محمد بن مسلمة: وإنما يتيمم عبد الله بالمربد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لأنه خاف فوات الوقت، ثم قال الباجي: ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب وهو أن تصفر الشمس[٤]، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن جميع وقت الاختيار[٥].

وضح الباجي أنه خاف فوات الوقت المختار وليس جميع الوقت؛ لأنه روي أنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، ثم بين أن المراد بارتفاع الشمس هو ارتفاعها عن الأفق مع دخول الصفرة عليها إلا أنها لم تغرب وبني احتماله الأول على هذه الرواية، وعليه يكون تيمم ابن عمر كان لإدراك فضيلة أول وقت العصر، أو ما يسمى بالوقت المختار.

وقد بين الباجي في باب وقوت الصلاة أن لصلاة العصر وقتين:

أحدهما: وقت اختيار واستحباب: وهو إذا صار فيء كل إنسان مثله، فهو آخر وقت الظهر إذا كملت القامة، وهو بنفسه أول وقت العصر إلى أن تصفر الشمس؛ فيخرج بها وقت الاختيار.

والآخر: وقت ضرورة وكراهية: وهو أن تصفر الشمس إلى آخر وقت العصر

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٣).

(٢) والفرسخ ثلاثة أميال، فمسافة القصر ستة عشر فرسخا، ثمانية وأربعون ميلا، والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح تعادل ثمانية وثمانين كيلو مترا، ولو قطع المسافر تلك المسافة في بضع ساعات بواسطة مركب بخاري أو طيارة أو أوتوموبيل - أي سيارة - قصر صلاته أيضًا. ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣٩٧ه)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢: (١/ ٣١٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ٢٦٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/١١٣).

(٥) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ٤).

بغروب الشمس[١].

أما الاحتمال الثاني: احتمل فيه الباجي أن ابن عمر رأى أنه لا يدخل المدينة حتى خروج جميع الوقت؛ لذلك اجتهد وتيمم وصلى، وعندما عاد وجد أنه في فسحة من الوقت فلم يعد الصلاة بوضوء، ولعل ابن عمر هنا رأى أنه أدى ما عليه من العبادة على الوجه الذي أمر به، وذلك من جهتين:

أولهما: **فمن جهة صحة التيمم**: فلعله رأى أن تيممه صحيح؛ لأنه مستوفي لشروط الصحة.

فما هي شروط صحة التيمم؟

قد بين الباجي هذه الشروط، فقال: « فأما العبادة المؤقتة فإنها لا تستباح بالتيمم إلا مع ثلاثة شروط:

إحداها: عدم الماء وعدم القدرة على استعماله، **والثاني**: طلب الماء، **والثالث:** دخول وقت العبادة المؤقتة»[٢].

والثانية: من جهة صحة الصلاة وعدم الإعادة: لعله رأى من حاله أنه «أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها به؛ فلم يجب عليه إعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها، كما لو وجده بعد انقضاء الوقت[٣]»، وقد نقل الباجي قول مالك في أحوال المتيمم الواجد للماء، وأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

«**إحداها: أن يجد الماء قبل التلبس بالصلاة**: في هذه الحالة وجب عليه استعمال الماء.

وثانيها: أن يجده بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها: في هذه الحالة ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضأ لما يستقبل، وهو قول الشافعي أيضًا، وخالفهم أبو حنيفة.

وثالثها: أن يجده بعد الفراغ منها: في هذه الحالة لم تجب عليه إعادة الصلاة، وهو ما ذهب إليه

ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي»[٤].

أما الاحتمال الثالث: فقد نقل الباجي رواية ابن القاسم أنه قال: من رجا إدراك الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى؛ فإنه تجزيه ويعيد في الوقت خاصة على معنى الاستحباب، **ثم احتمل أن** يكون عبد الله رأى هذا الرأي وذهب إليه[٥]، وقد بنى

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١٠، ١٣).
(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١٠٩).
(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٢).
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١١).
(٥) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٣).

الباجي هذا الاحتمال على تقسيمه العادمين للماء إلى ثلاثة أضرب:

الأول: أن يغلب على ظن المكلف عدم الماء في جميع الوقت: عرف الباجي الظن فقال: «تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها[١]»، وعليه فالحكم فيه عند الباجي أنه يستحب له التيمم، والصلاة في أول الوقت أفضل، وعلل الباجي ذلك؛ بأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يحوز فضيلة أول الوقت، وقد بنى الباجي احتماله الثاني على هذه الصورة أن يكون ابن عمر ظن أنه لن يدخل المدينة حتى يخرج الوقت.

الثاني: أن يشك في الأمر: وقال الباجي في تعريف الشك: «تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[٢]»، ولعل الباجي بنى احتماله الأول على هذه الحالة؛ لأن فعل ابن عمر محتمل لأن يكون شك في الأمر، ولكن الباجي نقل رواية لأصحابه عن مالك، أن الحكم في حالة الشك، «أنه يتيمم في وسط الوقت، ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت؛ لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تفت فضيلة أول الوقت، فإذا خاف أول فضيلة الوقت تيمم وصلى؛ لئلا تفوته فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك فضيلة الماء فتفوته الفضيلتان[٣]».

الثالث: أن يغلب على ظنه وجود الماء في أخر الوقت: **يرى الباجي أن الحكم في هذه الحالة**: أن يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء في آخره؛ **وحجته**: أن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أصل الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها؛ ولأن فضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة[٤]، وهو يمثل احتمال الباجي الثالث أن ابن عمر قد يكون رأى هذا الرأي وذهب إليه؛ إلا إنه خاف فوات جميع الوقت، فاجتهد وصلى في أول الوقت حتى يستدرك مصلحة الوقت بالتيمم الذي شرع لأجله.

الأثر الفقهي لاحتمالات الباجي

اختيار الباجي: لقد اختار الباجي جواز التيمم لعادم الماء في الحضر، إذا استوفى شروط صحة التيمم.

أقوال العلماء، وبيان سبب الخلاف:

أجمع أهل العلم على وجوب التيمم على المريض والمسافر؛ لأن الأمر

(١) كتاب الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤ه)، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٩٢ه-١٩٧٣م: (ص: ٩٨).

(٢) الحدود في الأصول، للباجي: (ص: ٩٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٣).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٣).

لهما بالتيمم مع عدم الماء نص في الآية لا يحتمل التأويل، واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسه: هل هما من أهل التيمم أم لا؟ [1] وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول للباجي ومن وافقه: أن عادم الماء في الحضر يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه: وبه قال عطاء، وقال الحسن: في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم. وروي ذلك عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، والليث، وهو قول للحنفية، والمشهور عند المالكية، وهو قول عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[2].

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، الشهير بان رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: (١/ ١١١)، ٧٣- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م: (١/ ١٤٨)، المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ ه)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ط٣، ١٤١٧ه-١٩٩٧م: (١/ ٣١١)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، ت: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة -الرياض –السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م: (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٢٨)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد: (٢/ ٢٢٤)، المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، صححه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، وصورتها دار المعرفة - بيروت، لبنان: (١/ ١٢٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، ومعه حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ: (١/ ٣٧)، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي: (١/ ٣٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م: (١/ ٣٢٩)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد: (٢/ ٢٢٤)، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧ه: (٢/ ٢٧٩)، المغني، لابن قدامة: (١/ ١٧٣)، المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادي، جدة- السعودية، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م: (ص٣٤).

القول الثاني: أن عادم الماء في الحضر يتيمم ويصلي وعليه الإعادة: وهو قول للأحناف[١]، ورواية عن مالك[٢]، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب[٣]، ومحمد بن عبد الحكم من المالكية[٤]، وهو المشهور عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، واختاره ابن المنذر[٧].

القول الثالث: أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء في الحضر: وهو ما ذهب إليه الأحناف[٨]، وقول لمالك في الموازية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى ما احتملته الآية من التأويل:

- فمن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديمًا ولا تأخيرًا رأى الحاضر العادم

---

(١) المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٢٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي: (١/ ٣٧)، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي: (١/ ٣٨).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد: (٢/ ٢٢٤)، الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م: (١/ ٣٤٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (١/ ٣٢٩).

(٣) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي القرطبي المالكي، ولد بعد السبعين ومائة، كان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، منها: الواضحة، والجامع، وفضائل الصحابة وغيرها، توفي سنة (٢٣٨ هـ)، وقيل: (٢٣٩ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م: (١٢/ ١٠٢ ـ ١٠٧)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: (٨/٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١١٤/١).

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ب. ط، ب. ت: (١/ ٢٠٧)، المجموع، للنووي: (٢/ ٣٢٢).

(٦) المغني، لابن قدامة: (١/ ١٧٣)، المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي: (ص٣٤).

(٧) المجموع، للنووي: (٢/ ٣٢٢).

(٨) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي: (١/ ٣٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي: (١/ ٣٧)، المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٢٢).

(٩) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد: (٢/ ٢٢٤)، الذخيرة، للقرافي: (١/ ٣٤٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (١/ ٣٢٩).

(١٠) الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م: (١/ ٢٧٩).

للماء، وغير القادر على استعماله أنهم من أهل التيمم؛ لأن شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر، ويتأول إضماره في المريض والمسافر، وإضمار عدم القدرة على مسه في المريض أيضًا.

• ومن قدر في الآية تقديمًا وتأخيرًا لم يرهما من أهل التيمم؛ لأن شرط عدم الماء على التقديم والتأخير لا يعود إلا على المريض والمسافر(١).

عرض الأدلـــــــــة، والمناقشة:

أدلة أبي الوليد الباجي ومن وافقه: استدلوا على أن عادم الماء في الحضر يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه بما يلي:

أولًا: من الكتاب: بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة: ظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شَرطٍ شُرِط في الآية، ولم يجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً، أو جاء من الغائط، أو لمس النساء، ولم يجد الماء فله التيمم(٣).

ثانيًا: من السنة:

الدليل الأول: ما روى عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ(٤)».

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد: (١/ ١١٢)، والبيان والتحصيل، لابن رشد الجد: (٧٠/١).

(٢) المائدة الآية: ٦

(٣) تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦ م: (٢/ ٧٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم: (٩٠/١، ح: ٣٣٢). والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء: (١٦٥/١، ح: ١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد: (١٧١/١، ح: ٣٢٢)، وأحمد في مسنده: (٢٩٨/٣٥، ح: ٢١٣٧١)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٢٨٤، ح: ٦٢٧) وقال: هذا حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن القطان، لكن الدارقطني قال في العلل: إن إرساله أصح، وقال الألباني: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي. ينظر: سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط-محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م، وسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن

==

وجه الدلالة:

١- أن في إطلاقه الصعيد الطيب طهور المسلم؛ دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء وإن لم يجد الماء عشر سنين، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط[١].

٢- أنه ورد خاصًا في المقيم؛ لأن أبا ذر انتقل بأهله إلى الربدة[٢]، مقيمًا بها معهم[٣].

الدليل الثاني: ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا

الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م، سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨ هـ -١٩٣٠ م، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م، والمستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ه)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤١١ه، ١٩٩٠م، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: (١/ ١٨١)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م: (١/ ٢٧١)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة-بيروت: (١/ ٦٧).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤١٥ه: (١/ ٣٦٤).

(٢) هي قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري، وقبر زوجته، وهي التي جعلها عمر رضي الله عنه حمى لإبل الصدقة. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه: (٢/ ٦٣٣)، معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م: (٣/ ٢٤).

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، ت: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض)، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٦م: (٣/ ١١٥٢).

رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً[١]».

وجه الدلالة: أخبر أن الله جعل له الأرض مسجدًا وطهورًا، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها، والمراد بالطهور التيمم بها كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها[٢].

الدليل الثالث: ما روي عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ-ﷺ-، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ-ﷺ- مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ-ﷺ-حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عليه السلام»[٣].

وجه الدلالة: أن الحاضر إذا تعذر عليه الماء، وخاف فوت الصلاة صار مطيعًا بالتيمم والصلاة ابتداءً، ولم يفسد شيئًا يجب معه عليه القضاء[٤].

ثالثًا: من الأثر: ما رواه مالك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ «فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى»[٥].

رابعًا: القياس:

١- أن عادم الماء معنى يجوز له التيمم في السفر فوجب أن يجوز معه التيمم في الحضر كالمرض[٦]».

٢- الدليل على أنه لا إعادة عليه أن هذا مأمور بالصلاة وبالتيمم، فوجب أن تكون صلاته مجزئة كالمسافر[٧].

أدلة الفريق الثاني: استدل من قال إن عادم الماء في الحضر يتيمم ويصلي وعليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، بدون تبويب: (١٢٨/١، ح: ٣٢٨)، وأبواب المساجد، باب قول النبيﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا: (١٦٨/١، ح: ٤٢٧)، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (٦٣/٢، ح: ٥٢١).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، ت: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: (١/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة: (١٢٩/١، ح: ٣٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم: (٢٨١/١، ح: ٣٦٩).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (١/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم: (٧٦/١، ح: ١٧٦) حكمه صحيح، ينظر: صحيح الموطأ: أبو اسامة سليم بن عيد الهلالي، (٥٤). .

(٦) المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي: (١/ ١١٢).

(٧) نفس المرجع (١/ ١١٣).

الإعادة بأدلة الفريق الأول في أن من عدم الماء في الحضر له أن يتيمم ويصلي، غير أنهم أوجبوا عليه الإعادة لأدلة:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[١].

وجه الدلالة: «فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالتين:

١ - السفر والإعواز من الماء.

٢ - أو المرض، فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمم حاضراً أو مسافراً، أو واجداً للماء أو غير واجدٍ له»[٢].

ثانيًا: من المعقول:

- ولأن السفر شرط أبيح التيمم لأجله، فوجب ألا يسقط الفرض بعقده كالمرض.
- ولأنه مقيم صحيح، فلم يسقط فرضه بالتيمم كالواجد للماء.
- ولأن عدم الماء في الحضر عذر نادر؛ لأن الأوطان لا تبنى على غير ماء، وعدمه في السفر عذر عام والأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم توجب سقوط الفرض بالنادر منها كالعادم للماء والتراب[٣].

أدلة الفريق الثالث: استدل من ذهب إلى عدم جواز التيمم لعادم الماء في الحضر، بالأدلة التالية:

أولًا: من الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت[٥].

ونوقش: إن الجواب عن قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فإنما جعل السفر شرطًا في سقوط الفرض لا في جواز التيمم[٦].

ثانيًا: من المعقول:

١- لأنه تيمم لا يسقط به الفرض فوجب ألا يلزمه كالتيمم بالتراب النجس.

نوقش: إن قياسهم على التراب النجس فهو أن المعنى في التراب النجس أنه لما

---

(١) المائدة، (٦).

(٢) تفسير الإمام الشافعي: (٢/ ٧١٥).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م: (١/ ٢٦٧).

(٤) المائدة: ٦.

(٥)الجامع لأحكام القرآن (المسمى بتفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط٢، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م: (٥/ ٢١٨)

(٦) الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ٢٦٨).

يلزم استعماله في السفر له يلزم استعماله في الحضر.
٢- ولأنه مقيم سليم فلم يلزمه التيمم كالواجد للماء.
نوقش: إن قياسه على الواجد للماء فالمعنى فيه: أنه لما لزمه أعلى الطهارتين سقط عنه أدناهما، وليس كذلك العادم.
٣- لأنها صلاة لا تؤدى فرضًا، فلم يلزم فعلها كصلاة الحائض.
نوقش: إن قياسهم على الحائض فهو أن الحائض لما لم يلزمها فرض لم يلزمها النفل، وليس كذلك العادم، ثم لا يلزم أن يكون الإتيان بالمأمور دليلا على أنه جميع التكليف، ألا ترى أن من أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ثم علم أنه من رمضان فإنه يصوم ويقضي ولو أفسد حجه مضى فيه وقضاه»[(١)].
٤- أن عدم الماء للمقيم غير معتبر شرعًا؛ حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم، فلم يكن التيمم طهورًا له ولا صلاة إلا بطهور[(٢)].
يمكن أن يناقش: أنه ليس هناك دليل شرعي يدل على أن عدم الماء للمقيم غير معتبر شرعًا، بل العكس؛ ففي حديث أبي ذر ما يدل على أن عدم الماء للمقيم معتبر وأنه شرط في وجوب تيممه.

الترجيح، وأسبابه

يترجح -والله أعلم-ما ذهب إليه الباجي ومن وافقه من القول بجواز التيمم لعادم الماء في الحضر، وأنه ليس عليه إعادة الصلاة؛ وذلك لأسباب:
١- قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
٢- أن حديث أبي ذر نص صريح في جواز التيمم للمقيم؛ لأنه هو الراوي كما أنه هو صاحب الواقعة.
٣- أن القول بجواز التيمم لعادم الماء ترجحه مقاصد الشريعة، وقد نصت عليه آية التيمم صراحةً، أن في الجواز دفعًا للحرج.
٤- أن عدم الإعادة أيضًا، فيه دفع المشقة على المكلف، حيث إن الله أمرنا بصلاة واحدة وقد أديت كما أمرنا بها.
٥- أن التيمم إن كان عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد للماء العاجز عن استعماله، فالله-ﷻ-يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.
٦- أن التيمم شرع لاستدراك مصلحة الوقت، فكان الأولى التيمم والصلاة إذا غلب على الظن فوات الوقت قبل إيجاد الماء.

(١) الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ٢٦٨).
(٢) المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٢٣).

اعتبار مقصد استدراك مصلحة الوقت:

قيل في حكمة مشروعية التيمم: إن الله -ﷻ- لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة؛ شرع لها التيمم عند عدم الماء؛ لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده، وقيل: يستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل[١].

ومن الحكم أيضًا أن التيمم شرع لإدراك مصلحة الوقت، وهو ما يشير إليه الباجي في احتمالاته أن ابن عمر خاف فوات الوقت، كما أن عدم الماء شرط في جواز التيمم، ففي الجواز «دفع للحرج، وإليه وقعت الإشارة في أخر الآية، وهو قوله تعالى على أثر الآية: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٢]، ولا حرج فيما دون الميل فأما الميل فصاعدًا، فلا يخلو عن حرجٍ، وسواء خرج من المصر للسفر، أو لأمرٍ آخر[٣]».

المبحث الثالث
حد اليدين في التيمم

لليد أحكام شرعية عديدة، سواء في باب الطهارة، أو في باب الصلاة، أوفي الحدود كحد السرقة، والذي يعنينا هنا هو حد اليدين في التيمم هل إلى الكوعين أم إلى المرفقين أم إلى المناكب؟ وفيم يلي بيان لأجزاء اليد:

اليد: قيل هي الكف، وقيل هي من أطراف الأصابع إلى الكف، وقيل: الصواب هو أنها من أطراف الأصابع إلى الكتف[٤].

الكوع: وهو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوع والذي يلي الابهام هو الكوع وهما عظما ساعد الذراع[٥].

الكف: اليد مطلقًا، أو إلى الكوع، أو هي الراحة مع الأصابع[٦].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (١/ ٣٢٥).

(٢) المائدة الآية(٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٤٧).

(٤) انظر: معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م: (١/ ٨١٥)، ٩٠- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي(١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م: (ص٢٤٤).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع: (ص٣٦).

(٦) التعريفات الفقهية، للبركتي: (ص١٨٢).

الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف وما بين الساق والقدم[١].
المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس من اليد هو ما بين الذراع والعضد[٢].
العضد: ما بين المرفق إلى الكتف[٣].
المنكب: وهو مجمع رأس العضد في الكتف، وفي صفة النبيﷺ: «بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ»[٤].

دراسة احتمالات الباجي في المسألة

حديث مالك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[٥]».
نص احتمالات أبي الوليد الباجي: قوله: «ويمسحهما إلى المرفقين»:
يحتمل أن يريد به الوجوب، **ويحتمل** أن يريد به الاستحباب[٦].
سبب احتمالات الباجي: هو اختلاف الرواية عن مالك في حكم اليدين في التيمم. ففي الاحتمال الأول يحتمل أن يكون مالك أراد بالمسح إلى المرفقين الوجوب: فمن تيمم عنده إلى الكوعين أجزأه وإن كان لا يأمره بذلك ابتداءً، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل مراعاة لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء، فيوجب التيمم إلى المرفقين على أصله في مراعاة الخلاف[٧].
وفي الاحتمال الثاني: يحتمل بأن يكون أراد به الاستحباب والدليل على ذلك أنه قال: إن تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة في الوقت؛ وهذا يدل على أن الإعادة على وجه الاستحباب، وأن المسح إلى المرافق مستحب[٨]. والراجح عند مالك أن بلوغ

(١) ٣٣٦- المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) بترقيم الشاملة: (١/ ٣٩٨).
(٢) التعريفات الفقهية، للبركتي: (ص٢٠١).
(٣) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م: (٤/ ٣٤٨).
(٤) انظر: خلق الإنسان، لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي (ت ٢١٦هـ): (ص: ١٥)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، ت: د حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن علي الإرياني –د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت -لبنان)، دار الفكر (دمشق -سورية)، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م: (١٠/ ٦٧٤٣).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم: (٧٦/٢، ح: ١٧٧)، حكمه صحيح، ينظر: صحيح الموطأ: أبو أسامة الهلالي (٥٥).
(٦) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٤).
(٧) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد: (١/ ٤٧).
(٨) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار: (٣/ ١٠٩٧).

المرفقين عنده ليس بفرض وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين[١]. وعلى هذا يترجح الاحتمال الثاني على الأول.

الأثر الفقهي لاحتمالات الباجي

اختيار الباجي: لقد اختار الباجي القول بأن فرض التيمم في اليدين إلى الكوعين.

أقوال العلماء، وبيان سبب الخلاف:

أجمع العلماء على أن حكم الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد، ولكنهم اختلفوا في حكم اليدين في التيمم على أربعة أقوال[٢]:

القول الأول للباجي ومن وافقه: أن فرض التيمم في اليدين إلى الكوعين: وبه قال من الصحابة: على، وعمار، ابن مسعود، وابن عباس، ومن التابعين: عكرمة، ومكحول، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومن الفقهاء: الأوزاعي، والأعمش، وهو رواية عن مالك[٣]، ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم[٤]، وإليه ذهب أحمد[٥]، وإسحاق، والطبري[٦].

القول الثاني: **أن فرض التيمم في اليدين إلى المرفقين**: وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وجابر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، ومن الفقهاء: الليث بن سعد، وسفيان الثوري، وابن المبارك[٧]،

(١) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): (١/ ٣١٠).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ٢٣٤)، المنتقى، للباجي: (١/ ١١٤)، المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد: (١/ ١١٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٤)، عيون الأدلة، لابن القصار: (٣/ ١٠٩٧).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ٢٣٤).

(٥) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٢٢)، الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر: (٢/ ٢٢٤).

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(٣١٠ه)، ت: محمود محمد شاكر (جـ ١: جـ ١٦)، دار التربية والتراث -مكة المكرمة، ب. ت: (٧/ ٩٠)، عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، ت: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م: (ص٩٤)، المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٠٧)، سنن الترمذي: (١/ ١٨٩).

(٧) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي: (ص٩٤)، سنن الترمذي: (١/ ١٨٩).

وبه قال أبو حنيفة[١]، وهو المشهور في المذهب المالكي[٢]، واختاره ابن نافع، ومحمد بن عبد الحكم من المالكية[٣]، وإليه ذهب الشافعي في الجديد[٤].

القول الثالث: أن الواجب التيمم إلى الكوعين، ويستحب بلوغ المرفقين: وهو مروي عن مالك[٥].

القول الرابع: أن فرض التيمم في اليدين إلى المناكب: وهو قول ابن شهاب الزهري، ومحمد بن مسلمة من المالكية[٦].

أسباب الخلاف:

- اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالًا، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد.
- اختلاف الآثار الواردة عن الرسولﷺ في كيفية التيمم[٧].

عرض الأدلة، والمناقشة:

أدلة الفريق الأول: استدل من قال إن فرض التيمم في اليدين إلى الكوعين بالأدلة التالية:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٨].

وجه الدلالة: إنما تقطع يد السارق من مَفصِل الكوع[٩].

ثانيًا: من السنة:

الدليل الأول: ما روي عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عن أَبِيهِ: قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فقالَ: إنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الماءَ. فقالَ عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَما تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أَنا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ-ﷺ-، فقالَ النَّبِيُّ-ﷺ-: «إنَّما كان يَكْفِيكَ هَكَذا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ-

(١) المبسوط، للسرخسي: (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكساني: (٤٦/١).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (١/ ٧٥)، عيون الأدلة، لابن القصار: (٣/ ١٠٩٧).
(٣) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد: (١/ ١١٤).
(٤) الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ب. ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: (١/ ٦٥)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ٢٣٤).
(٥) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (١/ ٧٥)، عيون الأدلة، لابن القصار: (٣/ ١١٠٦).
(٦) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد: (١/ ١١٤)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٤).
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (١/ ٧٥).
(٨) المائدة: (٣٨).
(٩) تفسير الطبري: (٨/ ٤١٢)

ﷺ-بِكَفَّيهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِما، ثُمَّ مَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[١]».

وجه الدلالة: «فيه دليل لمذهب من قال: إنه يقتصر في مسح اليدين على الكفين»[٢].

نوقش: وأما حديث عمار فقد روى عنه خلافه وطريقه مضطرب والاختلاف في نقله كثير فلم يجز أن يكون معارضًا لما روي من الأخبار المشهورة من الطرق الصحيحة مع زيادتها، وأن الزيادة أولى أن يؤخذ بها[٣].

ويمكن أن يجاب عنهم: بأن حديثه الأول كان اجتهاد من الصحابة، فتيمموا إلى المناكب احتياطًا، ثم إن حديث تعليم النبيﷺ لعمار كيفية التيمم جاء في الصحيحين، فيعد ناسخًا لحديثه في بداية نزول آية التيمم، كما أن عمار كان يفتي بعد ذلك بالتيمم إلى الكوعين.

ثالثًا: من القياس: أن هذا حكم علق في الشرع على اسم اليد فوجب أن يخص بالكوع كالقطع في السرقة[٤]، ومس الفرج[٥].

أدلة الفريق الثاني: استدل من قال إن فرض التيمم في اليدين إلى المرفقين بالأدلة التالية:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[٦].

وجه الدلالة: حد المسح الذي أمر الله به في التيمم أن يمسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين[٧].

ثانيًا: من السنة:

الدليل الأول: ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[٨]».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما: (١/١٢٩، ح: ٣٣١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم: (١/٢٨٠، ح: ٣٦٨).

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م: (١/ ٣٢٩).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي: (١/ ٢٣٦).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (١/ ١١٤).

(٥) المغني، لابن قدامة: (١/ ٣٢٢).

(٦) المائدة: الآية (٦).

(٧) تفسير الطبري: (٧/ ٨٧).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه: (١/ ٣٣٣، حديث: ٦٨٥)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٢٨٧، حديث: ٦٣٤) وقال: لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله، غير علي بن ظبيان وهو صدوق. وقال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب. ينظر: سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن

==

وجه الدلالة: أن اليد عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه[١].
نوقش: أن الصواب أن الحديث موقوف على ابن عمر[٢]، وأن الحديث ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في صفة التيمم؛ وأن المسح إلى الكوع فقط[٣].
الدليل الثاني: ما روي عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ-قَالَ: «التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[٤]».
وجه الدلالة: أن اليد عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه[٥].
نوقش: أن الصواب أن الحديث موقوف على جابر[٦].
ثالثًا: من الأثر: ما رواه مالك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ «فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى»[٧].
وجه الدلالة: أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليدين فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء[٨].
رابعًا: من المعقول: لأنه إذا كان التيمم بدلًا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وإن الله-ﷻ- إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل[٩].
أدلة الفريق الثالث: استدل من قال إن الواجب التيمم إلى الكوعين، ويستحب بلوغ المرفقين: بمجمل الأدلة السابقة، ودليل حملهم لمسح الكوعين على الوجوب،

عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ه-١٩٩٠م: (١/ ٣٥٥).
(٢) سنن الدارقطني: (٣٣٣/١).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨ه: (١/ ٣٩٦).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: (١/ ٣٣٥، حديث: ٦٩١)، وقال: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة–السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: (١/ ١٥١).
(٥) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم: (١/ ٣٥٥).
(٦) سنن الدارقطني: (٣٣٥/١).
(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم: (٢/ ٧٦، ح: ١٧٦).
(٨) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١/ ١١٤).
(٩) الأم، للشافعي: (١/ ٦٥).

والمرفقين على الاستحباب هو أن قوله: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبيﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه؛ عبارة عن الاجزاء، فإنهعليه السلام بين له أن المراد هذا دون ما مسحتموه إلى المناكب، وكذلك تعليم النبيﷺ لعمار كيفية التيمم، وموضع التعليم يفيد الفرض والواجب[١].

أدلة الفريق الرابع: استدل من قال إن فرض التيمم في اليدين إلى المناكب بالأدلة التالية:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن إطلاق اليد يقتضي إلى المناكب؛ وهم كانوا أهل لسان ولغة، ففهموا من الآية الاستيعاب، وأن إطلاق اليد يتناولها إلى المنكب[٣].

من السنة: بما رواه عمار بن ياسر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ-رضي الله عنه- وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ-ﷺ- رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ-ﷺ- فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ»[٤].

وجه الدلالة: من صنيع عمار وأصحابه أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم فبلغوا بالتيمم إلى الآباط[٥].

---

(١) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار: (٣/ ١١٠٦).

(٢) المائدة الآية (٦).

(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي(ت٧٤٥ه)، بعناية: صدقي محمد جميل العطار (جـ ١ و١٠) - زهير جعيد (جـ ٢ إلى ٧) - عرفان العشا حسّونة (جـ ٨ إلى ١٠)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٢٢٠ه-٢٠٠٠م: (٣/ ٦٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم: (١/ ٨٦، ح: ٣٢٠)، وابن ماجه: أبواب التيمم، باب ما جاء في التيمم: (١/ ٣٥٧، ح: ٥٦٥)، الإمام أحمد في مسنده: (٣٠/٢٦٠، ح: ١٨٣٢٢). حديث منسوخ برواياته الثابتة في الصحيحين بالأمر بالوجه والكفين. ينظر: سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: (٢/ ٦٥٠).

(٥) معالم السنن (وهو شرح لسنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية-حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م: (١/ ٩٩).

نوقش: وهذا اللفظ ليس فيه دلالة على أن النبيﷺ فعل ذلك، ولا على أن النبيﷺ علم ذلك من فاعله، فلم ينكره عليه، إذ جائز أن يكون مراده: أنا كنا مع رسول اللهﷺ في سفر، ففعلنا ذلك، ومثل ذلك لا تقوم به حجة من فعل الصحابي حتى يعلمه النبيﷺ، فيترك النكير عليه(١)، وقام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الأصل لاقتضاء الاسم إياه(٢).

من المعقول: أن الله-ﷻ-أمر بمسح اليد في التيمم كما أمر بمسح الوجه، وقد اجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه، فكذلك عليه جميع اليد، ومن طرف الكف إلى الإبط يد(٣).

الترجيح، وأسبابه:

يترجح-والله أعلم- ما ذهب إليه الباجي ومن وافقه: بأن الواجب مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين؛ وذلك لأسباب:

١- أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح ورد في الصحيحين.

٢- أن حديث عمار: تيممنا مع النبيﷺ إلى المناكب والآباط، ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عمارًا لم يذكر أن النبيﷺ أمرهم بذلك، فلما سأل النبيﷺ أمره بالوجه والكفين.

٣- أن عمار هو الراوي للأحاديث وهو الحاكي لفعل النبيﷺ والفعل لا احتمال فيه، قد أفتى بعد النبيﷺ في التيمم للوجه والكفين عملًا بالحديث، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علَّمه النبيﷺ(٤).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، أصل التحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه لمجموعة من المحققين بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى باب الحج)، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م: (١/ ٤١٥).

(٢) معالم السنن، للخطابي: (١/ ٩٩).

(٣) جامع البيان، للطبري: (٧/ ٩٠).

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ت: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م: (١/ ١٨٣).

الخاتمـــــــــة

وتشمل على نتائج الدراسة وتوصياتها:

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولًا: يعد الإمام الباجي بتأليفه المنتقى من الذين ساهموا في ضروب الفقه المقارن بجانب كبير وحظ وافر، حيث سلك فيه مسلك الاجتهاد بكل جوانبه وأدواته.

ثانيًا: أكدت الدراسة أن الإمام الباجي رحمه الله في شرحه لباب التيمم يتمتع بأسلوب علمي رصين وأدب جم في مناقشة المخالف جامعًا بين الأدلة النقلية والعقلية.

ثالثًا: بينت الدراسة أن الباجي يعدد الاحتمال في المسألة الواحدة ما بين ظاهر النص وتأويله ليخطو بنا قُدُمًا نحو فتح آفاق جديدة للفقه الافتراضي يتسع لجميع ما يستجد من قضايا فقهية معاصرة.

رابعًا: أوضحت الدراسة أن ربط الفقه عند الباجي بالأدلة والقواعد الأصولية يرسم الطريق لكل طالب وينمي عنده الملكة الفقهية، وتخرجه من رقبة التقليد إلى رحابة الاجتهاد إن تيسر له ذلك.

خامسًا: توصلت الدراسة إلى أن الإمام الباجي غالبًا ما يختار مذهب مالك ويدافع عنه بالأدلة والحجج، وقد ظهر ذلك في باب التيمم.

توصيات الدراسة:

أولًا: ضرورة دراسة كافة الاحتمالات الفقهية عند الباجي في المنتقي في جميع أبواب الفقه.

ثانيًا: ضرورة التوسع في الكشف عن الفكر المقاصدي للإمام الباجي في المنتقى وكآفة كتبه الأخرى.

ثالثًا: ضرورة عمل دراسات عن الاحتمالات الفقهية حول العلماء الذين اتضحت عندهم النظرة الثاقبة في هذا المجال.

رابعًا: ضرورة إفراد دراسة مستقلة عن الاحتمالات الأصولية عند الباجي.

المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.

٢- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢.

٤- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) -دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٦م.

٥- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) -دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٦م.

٦- اصطلاح المذهب عند المالكية، د/ محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات – دبي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧- الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ب. ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨- الإنباه على قبائل الرواة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- الأنساب، للسمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي(ت٥٦٢ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني(ت١٣٨٦ه)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند، ط١، (١٣٨٢ه-١٩٦٢م).

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت.
١١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، ت: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة -الرياض –السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٢- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي(ت٧٤٥ه)، بعناية: صدقي محمد جميل العطار (جـ ١ و١٠) - زهير جعيد (جـ ٢ إلى ٧) - عرفان العشا حسّونة (جـ ٨ إلى ١٠)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٢٢٠ه-٢٠٠٠م.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٦- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ، لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧م.
١٧- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.
١٨- تاريخ ابن الوردي، لزين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ابن الوردي المعري الكندي (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٦م.

١٩- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٤٩٩ هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت٧٤٣هـ)، ومعه حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٢١- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.
٢٢- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمر قندي (٥٤٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
٢٣- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.
٢٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق ج٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب، ط١، ب. ت.
٢٥- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي(١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٢٦- تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦ م.
٢٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٨- التمذهب – دراسة نظرية نقدية، للدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع،

رسالة دكتوراه - قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٩- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

٣٠- جامع الأحاديث، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.

٣١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(٣١٠ه)، ت: محمود محمد شاكر (جـ ١: جـ ١٦)، دار التربية والتراث -مكة المكرمة، ب. ت.

٣٢- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٣- الجامع لأحكام القرآن (المسمى بتفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط٢، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.

٣٤- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، لجلال الدين السيوطي(ت٩١١ه)، ت: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٦- خلق الإنسان، للأصمعي أبي سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (ت ٢١٦هـ)، ترقيم آلي غير موافق للمطبوع.

٣٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد

بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة-بيروت.
٣٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٣٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت٧٩٩هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
٤٠- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ط١، ١٩٧٨ م.
٤١- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
٤٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
٤٤- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري (ت٩٠٠ه)، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
٤٥- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري (٩٠٠ه)، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع السراج، ط٢، ١٩٨٠م.
٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-

دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
٤٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) - (١٤٢٥ هـ).
٤٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني (٢٧٣ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط-محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.
٥٢- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.
٥٣- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨ هـ -١٩٣٠ م.
٥٤- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.
٥٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب

العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).
٥٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(١١٢٢ه)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٥٧- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٥٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨ه.
٥٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، ت: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٦٠- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، أصل التحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه لمجموعة من المحققين بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى باب الحج)، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م.
٦١- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك محمَّدُ بنُ عزّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٦٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، ت: د حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن علي الإرياني –د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت -لبنان)، دار الفكر (دمشق -

سورية)، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
٦٤- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٦٥- صحيح الموطأ، للشيخ أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، دار بن حزم، ط١، (١٤٣٣ه-٢٠١٢م).
٦٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٦٧- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)، ت: السيد عزت العطار الحسيني [ت ١٣٧٦ هـ]، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٦٨- طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧ه-١٩٩٦م.
٦٩- العواصم من القواصم، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، ت: الدكتور عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر
٧٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤١٥ه.
٧١- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، ت: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض)، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٦م.
٧٢- عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، ت: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت

– لبنان، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
٧٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ب. ط، ب. ت
٧٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٥- فهرسة ابن عطية، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان (ت ١٤٢٧ ه)- محمد الزاهي، دار الغرب الاسلامي - بيروت/ لبنان، ط٢، ١٩٨٣م.
٧٦- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٩٤٧ هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٨م.
٧٧- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الباجي من خلال كتاب المنتقى، إعداد الطالبة: زينب مامين، إشراف الأستاذ: د محمد السعيد مصطفى، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، ١٤٣٧ه- ٢٠١٦م.
٧٨- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت٧٥٨ه)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.
٧٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
٨٠- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤ه)، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٩٢ه-١٩٧٣م.
٨١- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠ه)، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.

٨٢- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، صححه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، وصورتها دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٨٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧ه.
٨٤- المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) بترقيم الشاملة.
٨٥- مختصر التبيين لهجاء التنزيل، لأبي داود سليمان بن نجاح بن أبي القاسم الأموي بالولاء الأندلسي (ت ٤٩٦هـ)، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
٨٦- مختصر تاريخ دمشق، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.
٨٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(٧٦٨ه)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
٨٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ه)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤١١ه، ١٩٩٠م.
٨٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.
٩٠- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، أصل الكتاب: رسالة

ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر بمصر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
٩١- المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٢- معالم السنن (وهو شرح لسنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية-حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٩٣- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٩٤- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٩٥- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٩٦- معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.
٩٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه: (٢/ ٦٣٣)، معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٩٨- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ ه)، ت: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ط٣، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
٩٩- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.
١٠٠- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بان رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت –

لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.
١٠١- المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادي، جدة- السعودية، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
١٠٢- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
١٠٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت٤٧٤ه)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ه، صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، ط٢، ب. ت.
١٠٤- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ت: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
١٠٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
١٠٦- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (١٧٩ه)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).
١٠٧- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة–السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٨- النصيحة الولدية: وصية أبي الوليد الباجي لولديه، لأبي الوليد سليمان بن

خلف الباجي (ت٤٧٤)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار الوطن – الرياض، ط٢ ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

١٠٩- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت – لبنان، ط١ ١٩٩٧م.

١١٠- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

١١١- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لنور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، السمهودي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب-بيروت، ط١، ١٤١٩ه.

١١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، إحسان عباس، دار صادر بيروت-لبنان، ١٩٠٠م.

١١٣- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.